فيه وجهان اصحهما نعم وتجزئه على انه مغلوب عليه والحكم فيما لو ترك
الامام والماموم فرضا على وجه النسيان ثم تذكره الماموم دون الامام مثل
ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة ثم تذكر الماموم كما اذا تركه الامام
وحده فينوي مفارقته قال القاضي وقال انه لا يجوز ان ينتظره حتى
يتذكر او يسلم وكلامه فيما اذا اقام الامام الي ما يعلم الماموم زايدا انه
لا يتعين عليه المفارقة بل له ان ينتظره انتهي وقال بعده في الروضه
ولو انتصب الامام وعاد للتشهد الاول لم يتابعه الماموم بل يفارقه
وهل له انتظاره قايما ويقرا نه سها وجهان اصحهما نعم وقد سبق مثلها
في التفخ وقال ايضا فيهما ولو كان امامه حنفيا فقرا سجده ص وسجد
لم يتابعه ولا يجب عليه ان يفارقه بل ينتظره قايما ويسجد في اخر صلاته
نفسه للسهو اعتبارا باعتقاد الماموم انه فعل ما يبطل عمد الصلاة
واعتقاد امامه نازل منزلة النسيان وهذا مخالف لما ورده في الكفاية
وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه احدها قوله وان كان
خطا فلا متابعة فيه وهو صحيح بالنسبة الي المتابعة الحسية واما
بالنسبة الي المتابعة الحكميه وهي دوام القدوة فممنوع بل له انتظاره
حتي ياتي بالمنظوم ويتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام
من الصلاة ولا يخرج بفعل السهو من الصلاة فوجب ان لا يجب علي
الماموم مفارقته وله انتظاره الا اذا ادي انتظاره الي تطويل ركن
قصير فانه يجب عليه مفارقته حينيذ او ينتقل الي ركن طويل
فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي في الانتقال من الاقتدا الي السجود
وتجري كلام التنبيه علي عمومه او يكون جوابا علي احد الوجهين في الشيخ
ونظايره الثاني قوله في الفرق انه لو تحقق ذلك يقينا لم يكن له
متابعته لان صلاته قد تمت بيقين يقتضي ان الماموم لو لم يتم صلاته بل

كان

كان مسبوقا بركعة انه يجوز له متابعته فيها وليس كذلك بل الصحيح
ان المسبوق اذا قام امامه الي خامسة لا يتابعه فيها فان تابعه
عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا عذت صلاته الثالث قوله كما
سجد من قيام سجدة ولو في اخر صلاته سجدتين يجب تقييده في صورة
الثانية بما اذا جلس وهضي مقدار اقل التشهد فان جلس ثم سجد
قبل ان يهضي مقدار التشهد فانه لا يتابعه ويحمله علي فعل السهو فلا
يفارقه على الاصح وعلي الوجه الثاني يفارقه واما الصورة الاولي
فيحمل ان يجري علي اطلاقهما وانه متي سجد الامام السجدة من قيام
يجب علي الماموم متابعته فانه قد يكون قرا سجدة تلاوة قبل
الفاتحة بناء علي انه يستحب له السجود لقراتها ويحتمل خلافه وانما
يسجد معه اذا مضي زمن يسع قراة الفاتحة وقراة الاية فاما قبل ذلك فلا
ويحتمل علي فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا
اولي لان الحمل علي الصور النادرة بعيد ولا نزاع ان الامام لو انتصب
قايما او اتي بتكبيرة الاحرام ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراة السجدة
انه لا يتابعه الرابع الاخيرة انه لا يجوز للماموم ان ينتظره حتي
يتذكر او يسلم انما قال القاضي ذلك لانه لو انتظره في هذه الحالة لادي
الي تطويل الركن القصير ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا والانتقال
الي الطويل والانتظار فيه كما سبق وهذا كما لو قرا الامام والماموم
الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الامام في قراة الفاتحة لكن ذكر
البغوي انه يسجد للسهو وينتظره ساجدا الي ان يقرا ويركع
ويعتدل قال ولا يجوز له ان ينتظره في الاعتدال لانه يودي الي تطويل
ركن قصير الخامس قولهن القاضي وكلامه فيما اذا قام الي خامسة انه لا يجب
عليه مفارقته بل له ان ينتظره يقتضي ان جوابه هنا مخالف لجوابه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)